خارج الفقه

۱۰-۹-۹۳ القول فی النیابة ۲۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

- فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَ لكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَ لِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاَءً حَسَناً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧)

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.
- ❊❊ هذا فى الحج الواجب و أما المستحب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط* فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

** بل لا يجزى.

*** بل الأقوى كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٢

النيابة فى الحج المندوب

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

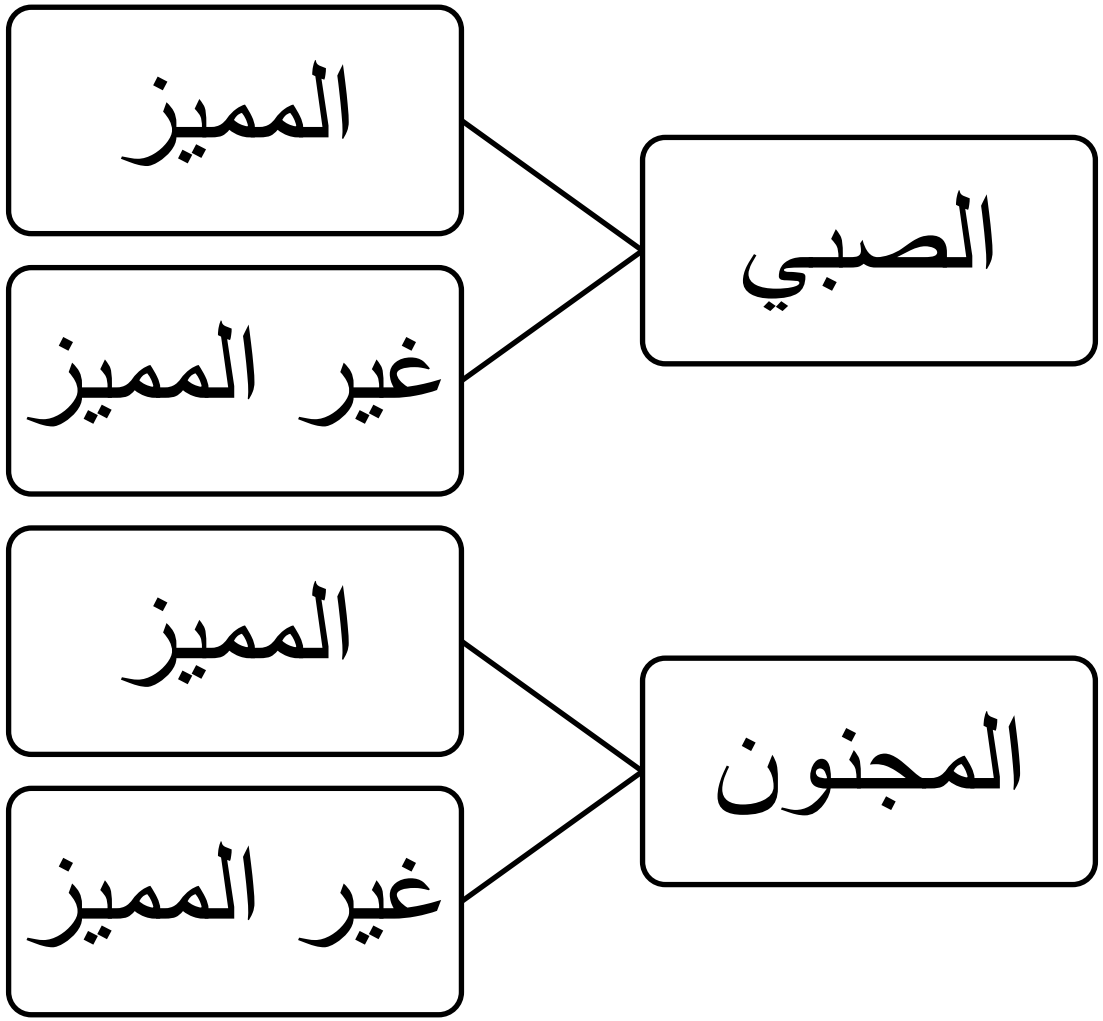
الصبي
المميز
غير المميز
المجنون
المميز
غير المميز

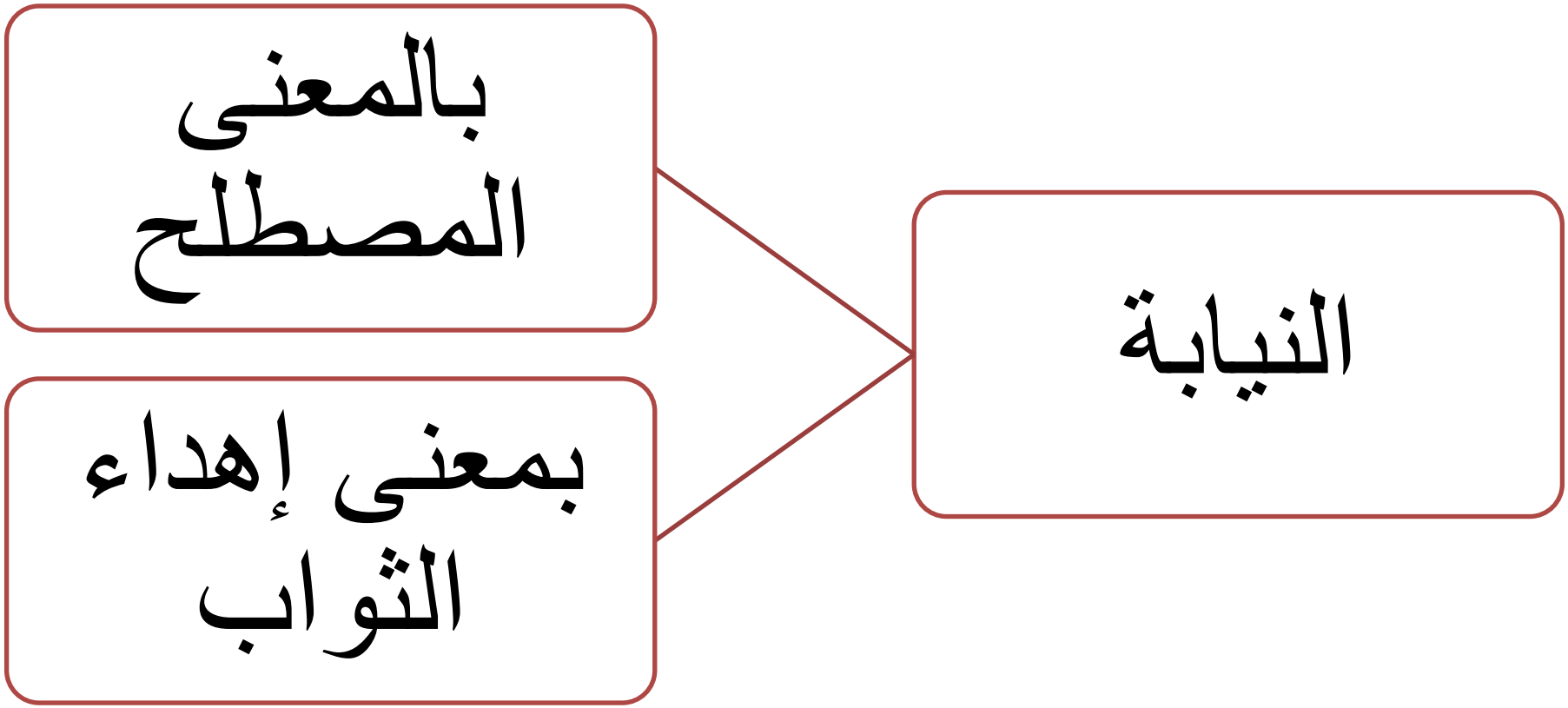
النيابة
بالمعنى المصطلح
بمعنى إهداء الثواب

شرايط المنوب عنه

- ۴ مسألة تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون
- بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمَّ مـات مجنونا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۵

شرايط المنوب عنه

- (مسألة ۴): تجوز النيابة عن الصبىّ المميّز و المجنون (۲) بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

- (۲) صحّة النيابة عن المجنون لا تخلو عن إشكال فى غير فرض استقرار الحجّ عليه. (الخوئى).
- إن كان له إفاقة فى زمان يسع للحجّ و إلّا فجواز النيابة عنه محلّ منع. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۷

شرايط المنوب عنه

- و تجوز النيابة فى كلّ الطاعات عن الصبىّ المميّز، و عن غير المميّـز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه.

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط – الحديثة)؛ ج۴، ص: ۶۷

شرايط المنوب عنه

- مسألة ١٩٢: يصح أن يحرم عن الصبى،
- و يجنبه جميع ما يتجنبه المحرم، و كلما يلزم المحرم البالغ يلـزم فـى إحرام الصبى مثله، من الصيد، و الطيب، و اللباس و غير ذلک،
- و تصح منه الطهارة، و الصلاة، و الصوم، و الحج غيـر أن الطهـارة و الصلاة و الصيام لا يصح منه حتى يعقل و يميز،
- و الحج يصح منه بإذن وليه إذا كان مميزا،
- و يصح له الحج بإحرام وليه عنه ان لم يكن مميزا.
- و به قال مالک و الشافعى «٣».

الخلاف؛ ج ٢، ص: ٣٥٩

شرايط المنوب عنه

- و قال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة، و لا صوم، و لا حج، فان أذن لـه وليه فأحرم لم ينعقد إحرامه، و انما يفعل ذلک ليمرن عليه، و يجنـب ما يجتنب المحرم استحسانا، و إذا قتل صيدا فلا جزاء عليه «۴».

الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۵۹

شرايط المنوب عنه

- (٣) الأم ٢: ١١١ و ١٧٧، و المجموع ٧: ٢٣ و ٢٩، و عمدة القارى ١٠: ٢١٧، و المغنى لابن قدامة ٣:
- ٢٠٨، و الشرح الكبير ٣: ١٦٩، و المدونة الكبرى ١: ٣٦٧، و بداية المجتهد ١: ٣٠٨، و السراج الوهاج: ١٥١، و بلغة السالک ١: ٢٦١، و مغنى المحتاج ١: ٤٦١، و الوجيز ١: ١٢٣، و فتح العزيز ٧: ٦، و الفتح الربانى ١١: ٣١.
- (٤) شرح معانى الآثار ٢: ٢٥٨، و عمدة القارى ١٠: ٢١٧، و الهداية ١: ١٣٤، و المبسوط ٤:
- ١٣٠، و اللباب ١: ١٧٨، و تبيين الحقائق ٢: ٦، و المجموع ٧: ٣٩، و فتح العزيز ٧: ٦، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٠٨، و المنهل العذب ١: ٢٧٨، و نيل الأوطار ٥: ٢٠، و الفتح الربانى ١١: ٣١.

الخلاف؛ ج ٢، ص: ٣٥٩

شرايط المنوب عنه

- دليلنا: إجماع الفرقة.
- و أيضا ما روى أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله صبيا من مِحَفَّةٍ فقالت: يا رسول الله أ لهذا حج؟ قال: «نعم و لك أجر» «١».
- _ (١) الأم ٢: ١١١ و ١٧٧، و مسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٩ و ٢٤٤ و ٢٨٨، و سنن البيهقى ٥:١٥٥، و سنن النسائى ٥: ١٢٠.

الخلاف؛ ج ٢، ص: ٣٦٠

شرايط المنوب عنه

- مسألة ۱۹۴: يجوز للأم أن تحرم عن ولدها الصغير.
- و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى «۵».
- و قال الباقون من أصحابه: لا يصح «۶».
- دليلنا: خبر المرأة التى سألت النبى صلى الله عليه و آله عن إحرامها عن الصبى، فقال لها: «نعم له حج و لک أجر» «۷».

الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۶۰

شرايط المنوب عنه

- (۵) المجموع ۷: ۲۵، و فتح العزيز ۷: ۴۲۱، و فى عمدة القارى ۱۰: ۲۱۸، و الوجيز ۱:
- ۱۲۳، و نيل الأوطار ۵: ۲۱ من دون ذكر الاسم.
- (۶) المجموع ۷: ۲۵، و فتح العزيز ۷: ۴۲۱، و عمدة القارئ ۱۰: ۲۱۸.
- (۷) تقدم فى المسألة ۱۹۲ و انظر مسند أحمد بن حنبل ۱: ۲۱۹ و ۲۴۴ و ۲۸۸، و سنن البيهقى ۵:
- ۱۵۵، و الام ۲: ۱۱۱ و ۱۷۷، و سنن النسائى ۵: ۱۲۰.

شرايط المنوب عنه

- مسألة ۱۹۵: إذا أحرم الولى بالصبى،
- فنفقته الزائدة على نفقته فى الحضر على الولى دون ماله، و به قال أكثر الفقهاء «۱».
- و قال قوم منهم: يلزمه فى ماله «۲».
- دليلنا: ان الولى هو الذى أدخله فى ذلک، و ليس بواجب عليه، فيجب أن يلزمه، لأن إلزامه فى مال الصبى يحتاج إلى دلالة.

الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۶۱

شرايط المنوب عنه

- (١) المجموع ٧: ٣٠، و الوجيز ١: ١٢٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢١٠، و الشرح الكبير ٣:١٧٢، و فتح العزيز ٧: ٤٢٣، و مغنى المحتاج ١: ٤٦١، و بلغة السالک ١: ٢٦٢.
- (٢) المجموع ٧: ٣٠، و الوجيز ١: ١٢٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢١٠، و الشرح الكبير ٣:١٧٢، و فتح العزيز ٧: ٤٢٣.

الخلاف؛ ج٢، ص: ٣٦١

شرايط المنوب عنه

- مسألة ۱۹۶: إذا حمل الإنسان صبيا فطاف به،و نوى بحمله طواف الصبى و طواف نفسه، أجزأ عنهما.
- و للشافعى فيه قولان:
- أحدهما: يقع الطواف عن الولى، و الثانى: يقع عن الصبى «۳».
- دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم فيمن حمل غيره فطاف به فى أنه يجزى عنهما جميعا إذا نوى ذلک «۴».

الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۶۱

شرايط المنوب عنه

- (٣) الام ٢: ٢١١، و المجمـــوع ٧: ٢٩ و ٦١، و الـــوجيز ١: ١١٩، و مغنى المحتاج ١: ٤٩٢، و السراج الوهاج: ١٦١.
- (٤) انظر الكـافى ٤: ٤٢٩ حـديث ١٣، و التهـذيب ٥: ١٢٥ حـديث ٤١١.

شرايط المنوب عنه

- مسألة: يصحّ إحرام الصبىّ المميّز و حجّه و الإحرام بغير «۱» المميّز، يحرم عنه وليّه.
- و به قال مالک «۲»، و الشافعىّ «۳»، و أحمد «۴»، و عطاء، و النخعىّ «۵».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۵۴

شرايط المنوب عنه

- و قال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبىّ، و لا يصير محرما بإحرام وليّه «۶».
- لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس، قال: رفعت امرأة صبيّا فقالت: يا رسول اللّه أ لهذا حجّ؟ قال: «نعم، و لک أجر» «۷».
- و عن السائب بن يزيد، قال: حجّ بى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا ابن سبع سنين «۸».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۵۴

شرايط المنوب عنه

- و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برويثة «٩» و هو حاجّ، فقامت إليه امرأة و معها صبىّ لها، فقالت: يا رسول اللّه، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لک أجره» «١».

- (٩) رويثة: موضع بين مكّة و المدينة. معجم البلدان ٣: ١٠٥.

شرايط المنوب عنه

•

---

(١) ع و ح: لغير.

• (٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٧، بداية المجتهد ١: ٣١٩، بلغة السالک ١: ٢٦١، المغنى ٣: ٢٠٨، عمدة القارئ ١٠: ٢١٧.

• (٣) الأمّ ٢: ١١١، حلية العلماء ٣: ٢٣٤، المهذّب للشيرازىّ ١: ١٩٥، المجموع ٧: ٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ۶، مغنى المحتاج ١: ٤٦١، السراج الوهّاج: ١٥١، المغنى ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٦٩.

• (۴) المغنى ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٦٩، الكافى لابن قدامة ١: ٥١۶، الإنصاف ٣: ٣٩٠.

• (۵) المغنى ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٦٩.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ١٠، ص: ۵۴

شرايط المنوب عنه

- (۶) بدائع الصنائع ۲: ۱۲۱، الهداية للمرغينانىّ ۱: ۱۳۶، مجمع الأنهر ۱: ۲۶۳، عمدة القارئ ۱۰: ۲۱۶، المغنى ۳: ۲۰۸، المجموع ۷: ۳۹، بداية المجتهد ۱: ۳۱۹، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ۱: ۱۴۳.
- فى الجميع قال بعدم كفاية حجّ الصبىّ عن حجّة الإسلام.
- (۷) صحيح مسلم ۲: ۹۷۴ الحديث ۱۳۳۶، سنن الترمذىّ ۳: ۲۶۴ الحديث ۹۲۴، سنن النسائىّ ۵: ۱۲۰، مسند أحمد ۱: ۲۸۸، سنن البيهقىّ ۵: ۱۵۵.
- (۸) صحيح البخارىّ ۳: ۲۴، سنن الترمذىّ ۳: ۲۶۵ الحديث ۹۲۵، سنن البيهقىّ ۵: ۱۵۶.
- (۹) رويثة: موضع بين مكّة و المدينة. معجم البلدان ۳: ۱۰۵.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۵۴

شرايط المنوب عنه

- و لأنّ أبا حنيفة قال: يجتنب ما يجتنبه المحرم «۲»، و من جنّب ما يجتنبه المحرم، كان إحرامه صحيحا.
- احتجّ: بأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلا يصحّ من الصبىّ، كالنذر «۳».
- و الجواب: النذر لا يجب به شىء عليه، بخلاف مسألتنا.
-
-

۳۰ منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۵۵

شرايط المنوب عنه

- مسألة (۴) تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۰۶

شرايط المنوب عنه

- لا ينبغى الإشكال فى عدم مشروعية النيابة عن الصبى غير المميز لعدم تعلق خطاب به و لو على وجه التمرين، و قد تقدم فى المسائل السابقة أن حقيقة النيابة انما هى إتيان النائب للعمل بما هو عمل المنوب عنه فيكون فعله فعل المنوب عنه تنزيلا، و من الواضح ان صحة ذلک انما هى فيما إذا كان للمنوب عنه عمل مندوب اليه اما وجوبا و اما ندبا حتى يحصل الامتثال بفعل النائب و المفروض ان الصبى غير المميز لا يكون له عمل وجوبى و لا ندبى فانتفاء النيابة عنه سلب موضوعى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۰۶

شرايط المنوب عنه

- (و مما ذكرنا يظهر) ان القول بصحة النيابة عن الصبى المميز متوقف على القول بمشروعية عباداته لا كونها تمرينية محضة
- (و اما المجنون) فان كان على حد يصح عقلا توجه التكليف اليه و كان رفعه عنه شرعا إرفاقا و امتنانا فيختص المرفوع عنه بالتكليف الإلزامى فيكون حاله كحال الصبى المميز فتصح النيابة عنه، لكن الاستيجار عنه لا بد ان يكون من وليه، و اما لو كان جنونه على حد لا يصح عقلا توجه أى خطاب اليه فيكون حاله حال الصبى غير المميز و لا تصح النيابة عنه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٠٦

شرايط المنوب عنه

- هذا إذا لم يجب عليه الحج فى حال إفاقته، و الا ففى المتن انه يجب على وليه الاستيجار عنه من تركته إذا استقر عليه الحج قبل جنونه، و قد ادعى عليه اتفاق الفقهاء،
- و يمكن ان يستأنس له بوجوب تنفيذ وصيه العاقل إذا طرء عليه الجنون بعد وصيته ثم مات مجنونا، و ان كان يمكن الفرق فى الوصية أيضا بين ما كانت الوصية تمليكية كالوصية بجزء من ماله لزيد مثلا و بين الوصية بالحج فيقال فى الأول بالتنفيذ لكونه حقا للناس دون الثانى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٠٦

شرايط المنوب عنه

- (و بالجملة) المسألة لم يرد فيها نص فلا بد اما من التوقف أو دعوى عموم ما دل على وجوب إخراج الحج عمن استقر عليه من تركته للمجنون أيضا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٠٦

شرايط المنوب عنه

- و مما ذكرنا يظهر حكم قضاء الصلاة و الصوم عنه، و على القول به
- فالأولى التفصيل بين ما إذا كان طرو الجنون عليه بعد استقرار القضاء عليه كما إذا فات منه صوم شهر رمضان و تمكن من قضائه بعده و لم يأت به حتى اصابه الجنون أو فائت منه صلوات و تمكن من قضائها و لم يأت بها حتى جن
- و بين ما لم يستقر عليه القضاء، فيقال بوجوب القضاء على- الولى فى الأول دون الأخير، و لم يحضرنى فى ذلك شىء من الفتاوى، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٠٦

شرايط المنوب عنه

- قوله قده: (تجوز النيابة عن الصّبى المميّز.)
- المسألة مبتنية على الشرعية و التمرينية، فإن قلنا بكون عباداته شرعية كما هو الأقوى فى النظر على ما حقق فى محله فلا مانع من النيابة عنه.
- و أما إذا قلنا بكونها تمرينية كما افاده المحقق (طاب ثراه) على ما حكى عنه، فلا يبقى مجال للقول بصحة النيابة عنه، لعدم الموضوع لها حينئذ كما لا يخفى.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۲۶

شرايط المنوب عنه

- [و المجنون]
- قوله قده: (و المجنون.)
- بلا كلام فى ذلک، لإطلاق الأدلة. و أما حديث رفع القلم فقد بينا فى محله انه لا يقتضى إلا رفع الإلزام عنه دون غيره كما هو واضح.
- قوله قده: (بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا.)
- لا ينبغى الإشكال فى ذلک بعد ثبوت الاتفاق عليه من جميع الفقهاء (رضوان اللّه تعالى عليهم) و لم يتعرض أحدا للخلاف فيه.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۲۷

شرايط المنوب عنه

- (١) اما جواز النيابة من الصبى المميز فلعدم قصور فى أدلة النيابة بالنسبة اليه، و عدم شمول التكليف له لا يمنع من شمول إطلاق أدلة النهاية له،
- و اما المجنون فان استقر عليه الحج حال إفاقته ثم مات مجنونا، فيجب الاستئجار عنه، لان الحج صار دينا عليه و الجنون لا يسقط دينه، و انما يوجب سقوط مباشرته بنفسه بالأداء.
- نعم صحة النيابة عن المجنون فى غير فرض الاستقرار لا تخلو عن اشكال.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٢٣

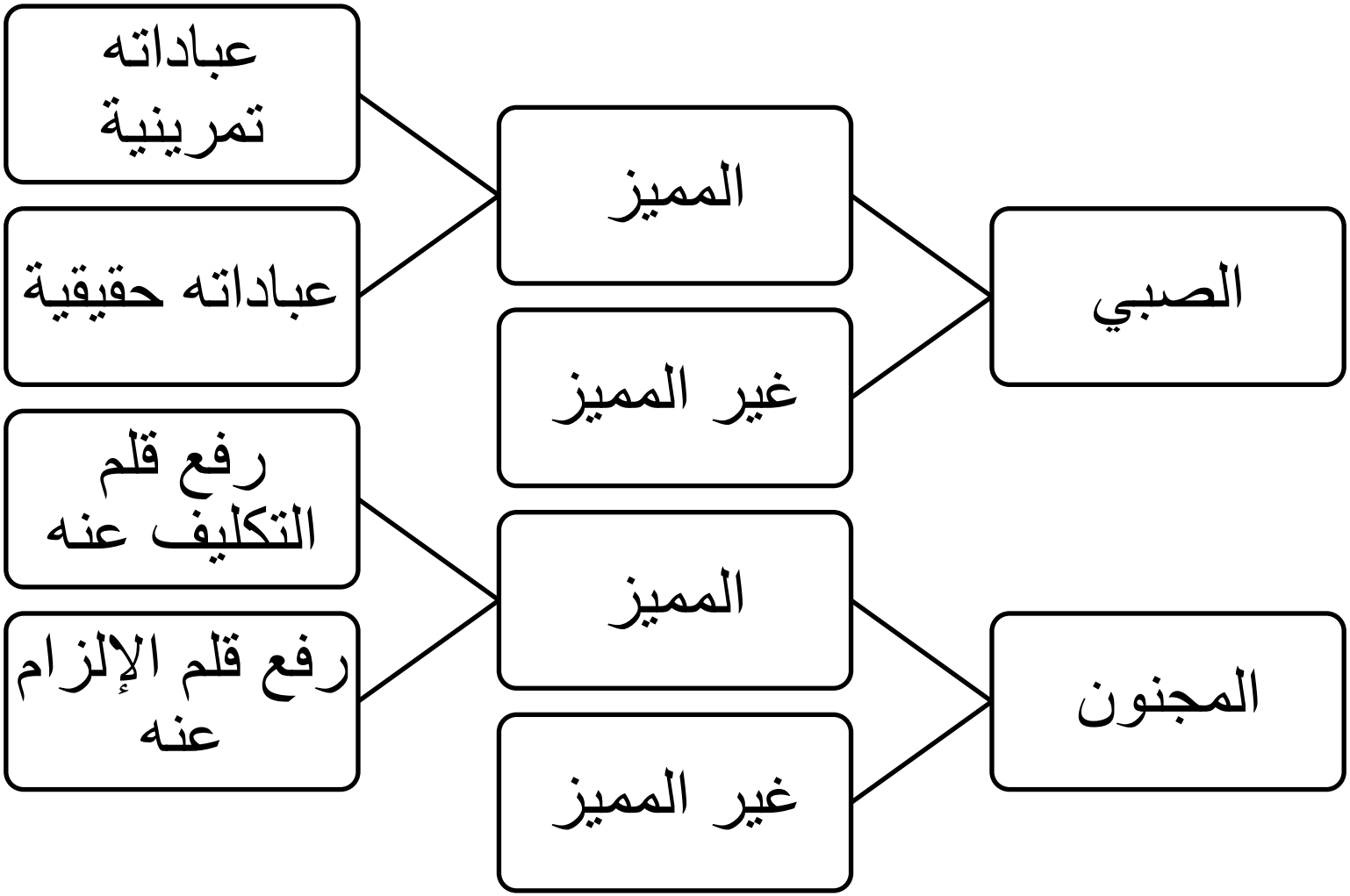
الصبي
المميز
غير المميز
عباداته تمرينية
عباداته حقيقية
المجنون
المميز
غير المميز
رفع قلم التكليف عنه
رفع قلم الإلزام عنه

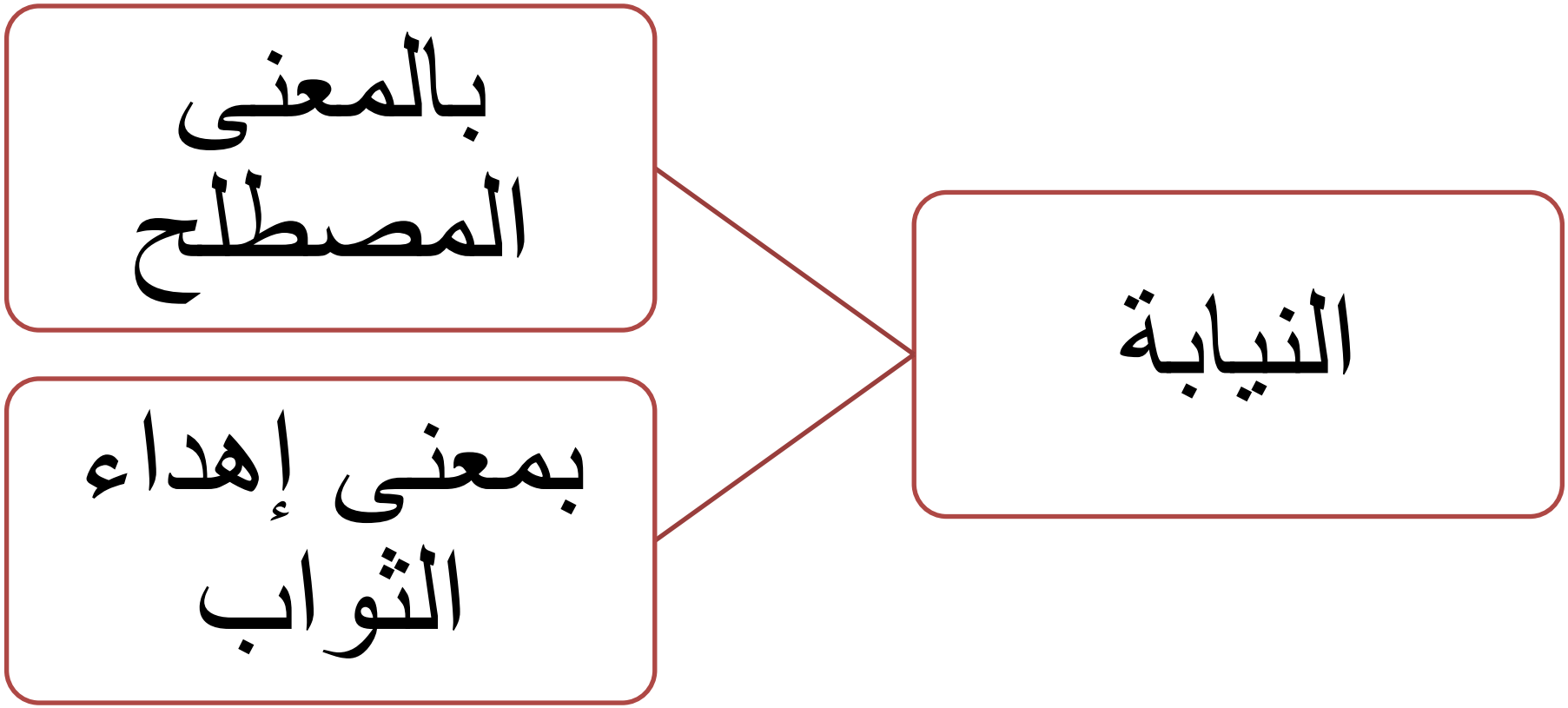
النيابة
بالمعنى المصطلح
بمعنى إهداء الثواب

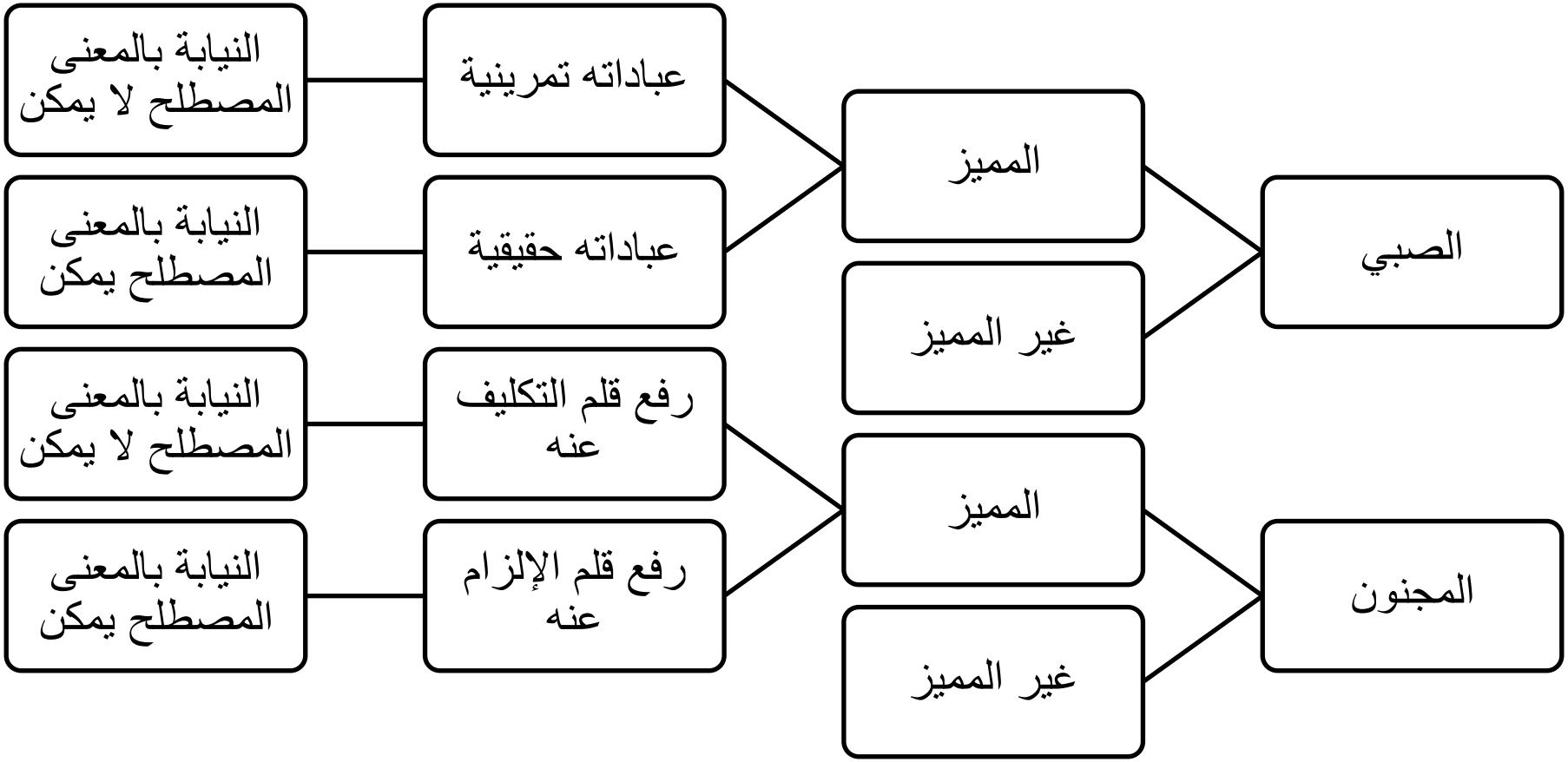
الصبي
المجنون
المميز
غير المميز
المميز
غير المميز
عباداته تمرينية
عباداته حقيقية
رفع قلم التكليف عنه
رفع قلم الإلزام عنه
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بالمعنى المصطلح يمكن
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بالمعنى المصطلح يمكن

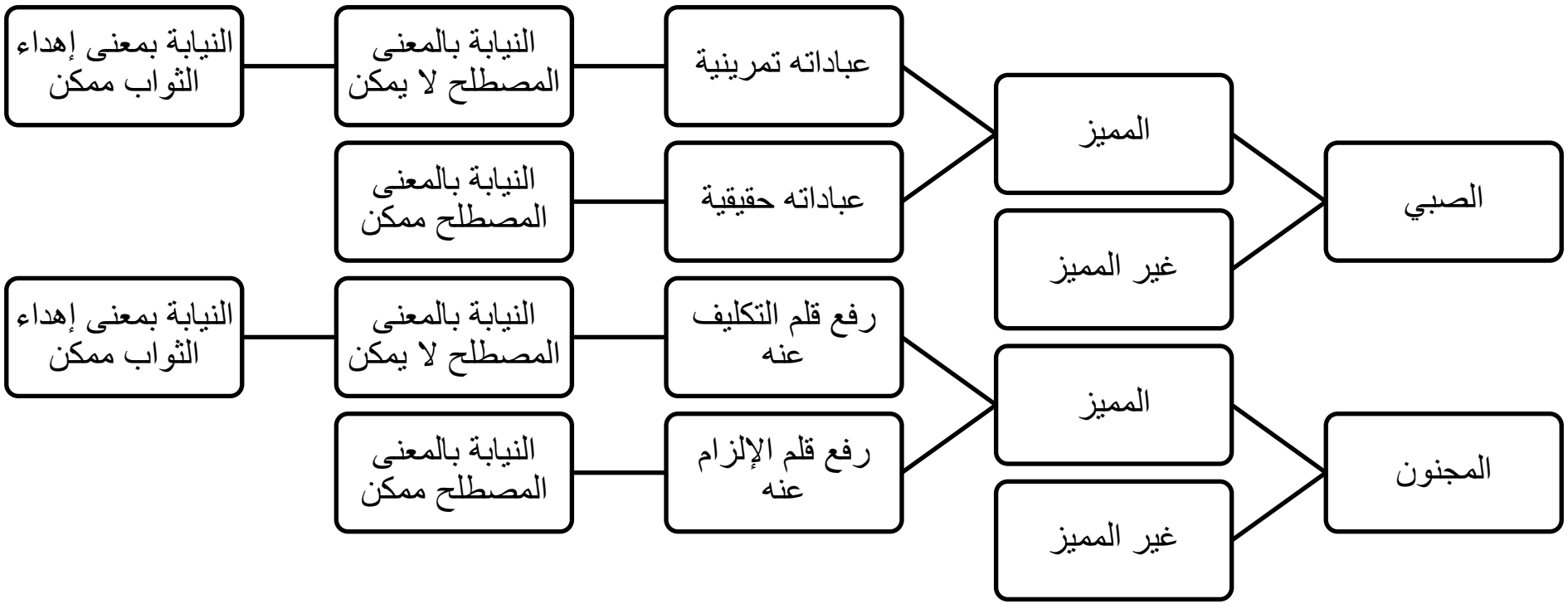
الصبي
المميز
غير المميز
عباداته تمرينية
عباداته حقيقية
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بالمعنى المصطلح ممكن
النيابة بمعنى إهداء الثواب ممكن
المجنون
المميز
غير المميز
رفع قلم التكليف عنه
رفع قلم الإلزام عنه
النيابة بالمعنى المصطلح لا يمكن
النيابة بالمعنى المصطلح ممكن
النيابة بمعنى إهداء الثواب ممكن